

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين منها، وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفريبية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بضبط ترتيب إحداث المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين وتنظيمها وسيرها.

الفصل 2 . يتعين على المراكز المختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين المتواجدة قبل صدور هذا القرار تطبيق أحكام كراس الشروط الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 فيفري 2001 .

وزير الشؤون الاجتماعية

الهادي مهني

اطلبه عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 12 فيفري 2001 يتعلق بالصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط ترتيب إحداث المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين وتنظيمها وسيرها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 المتعلق بالتهوض بالمعاقين وحمايتهم، المتمم والمنقح بالقانون عدد 52 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى القانون عدد 3 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الخاصة بإحداث وتنمية مؤسسات رعاية المسنين والمؤسسات المختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين،

وعلى الأمر عدد 955 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بضبط تركيبة ومشمولات الجان الجهوية للمعاقين،

وعلى الأمر عدد 2061 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم مهد التهوض بالمعاقين،

وعلى الأمر عدد 2063 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعون التقى البيداغوجي للتربية المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الاجتماعية

**كرّاس الشروط المتعلّق
بإحداث المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل
والتكوين المهني للمعاقين وترتيب تنظيمها وسيرها**

يتكون هذا الكرّاس من :

- 9 صفحات تحتوي على خمسة عناوين و 33 فصلا
- إلزام بإحترام شروط بعث المشروع
- تصريح بالإستثمار

كراس شروط

يتعلق بإحداث المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل
والتكوين المهني للمعاقين وترتيب تنظيمها وسيرها

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول : يخضع إحداث المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني
للمعاقين وترتيب تنظيمها وسيرها إلى أحكام القانون عدد 46 لسنة
1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 المتعلق بالنهوض بالمعاقين وحمايتهم المتم
والمنقح بالقانون عدد 52 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989 .
والقانون عدد 33 لسنة 1993 المؤرخ في 13 جانvier 1993 المتعلق بتبسيط
الإجراءات الخاصة بإحداث وتنمية مؤسسات رعاية المسنين والمؤسسات المختصة
في تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين وإلى أحكام هذا الكراس.

الفصل 2 : يتعين على صاحب المشروع أن يكون ممثلا بحقوقه المدنية.

الفصل 3 : يتم سحب كراس الشروط من الإدارة الجهوية للشئون الاجتماعية المختصة
ترابيا .

الفصل 4 : يتكون كراس الشروط من أربعة أبواب تحتوي على 31 فصل.

الفصل 5 : يتعهد باعث المشروع كتابيا بإحترام أحكام كراس الشروط وباعلام كتابيا الإدارة
الجهوية للشئون الاجتماعية المعنية بتاريخ انطلاق نشاط المؤسسة كما يعلم
الإدارة المذكورة في أجل أقصاه 48 ساعة بغلق المؤسسة أو تغيير مقرّها أو
إحالتها مع بيان هوية مالكها الجديد ،

الفصل 6 : يرفق الإعلام بانطلاق نشاط المؤسسة الوثائق التالية :

- كراس الشروط يحمل إمضاء وختم الباعث ومؤشر عليه في كل الصفحات،
- مطبوعة الإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية طبقاً لأحكام لأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 ، المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية
- المشروع المؤسسي المشار إليه بالفصل 12 .

الفصل 7 : تنطبق هذه الترتيب على المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل والتقوين المهني للأشخاص المعاقين الذين لم يتمكنوا بسبب نوع الإعاقة أو خطورتها من متابعة دراسة عادية ويحتاجون إلى تربية بمراكز مختصة.

لا تنطبق ترتيب هذا الكراس على المؤسسات العاملة بنظام البيت والأقسام المختصة في تربية المعاقين وإعادة تأهيلهم التي تبعثها الجمعيات كانوااء لمرکز شريطة أن لا يساوي أو يتتجاوز عدد المعاقين بهذه الأقسام التابعة لجمعية واحدة أو فرع لجمعية الطاقة الاستيعابية الدنيا للمرکز المحددة بـ 20 شخصاً،

الفصل 8 : تتکفل هذه المؤسسات بالأشخاص المعاقين في جميع مراحل التربية وإعادة التأهيل وذلك بهدف تطوير طاقاتهم وإكسابهم أقصى ما يمكن من الاستقلالية في أعمال حياتهم اليومية وإعدادهم للإندماج في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ويمكن تحقيق هذا التکفل :

- سواء في إطار الإعداد لإدماج مدرسي أو تكوين مهني
- أو بهدف إدماج مهني وإجتماعي
- أو لفائدة الأشخاص المعاقين المنقطعين بصفة وقتية عن التعليم أو عن التکوين لأسباب صحية أو نفسانية أو بيداغوجية .

الفصل 9 : يجب أن يكون التکفل شاملاً ويجمع بين الأنشطة ذات الطابع الطبيعي والنفساني والاجتماعي والتربيوي والتعليمي والمهني والترفيهي، ويجب أن يهدف إلى تطوير وتنمية كل الملاكات الذهنية والعاطفية والبدنية وتحقيق الإندماج في مختلف ميادين الحياة،

الفصل 10 : يهدف التكفل إلى تنمية شخصية المعاق واستقلاليته الذاتية في أنشطة الحياة اليومية وقدراته ومؤهلاته الذهنية والبدنية والنفسانية وذلك قصد إدماجه الفاعل في الوسط العائلي والمهني والإجتماعي ويحتوي التكفل حسب حاجيات الشخص المعاق على :

- . رعاية طبية
- . إحاطة نفسانية
- . خدمات تربوية بيداغوجية
- . تأهيل وتكوين مهني
- . أنشطة رياضية
- . أنشطة ثقافية
- . أنشطة ترفيهية
- . إحاطة إجتماعية

وتؤمن هذه الخدمات والأنشطة من خلال برامج إفرادية تتلاءم
وخصوصيات المستفيد

الباب الثاني البنية الأساسية

الفصل 11: يجب أن تضمن المؤسسة الشروط الازمة للقبول والصحة والسلامة خاصة فيما يتعلق بصلاحية المحلات والتجهيزات والمعدات التربوية والتنوير والتهدئة وتوفير الماء الصالح للشراب والقضاء على الضجيج والحماية ضد الحرائق.

يجب أن تكون المؤسسة مهيأة على مستوى بناءاتها وتجهيزاتها طبقا لخصوصيات الأشخاص المعوقين.

الفصل 12 : يحتوي المركز وجوبا على :

- قاعة أو ورشة لكل مجموعة من الأشخاص المعاقين مطابقة للمواصفات المعمول بها من حيث الاتساع والتهدئة والإتارة مع ضرورة توفير مقاعد ملائمة لنوعية الإعاقة،
- ملعب أو ساحة مهيأة بطريقة ملائمة تحتوي على منطقة مظللة، وعند الإقتساء مطعم ومطبخ مجهزين حسب المواصفات الفنية والصحية المطلوبة.
- تجهيزات صحية كافية وملائمة لخصوصيات المعاقين المستهدفين بنشاط المؤسسة.

الفصل 13 : يجب أن تتوفر في كل مؤسسة مختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين المقتضيات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الأشخاص المعاقين من ذوي الحركة المحدودة خاصة فيما يتعلق بالآبواب والمسالك والمدارج ودورات المياه ومختلف المرافق الأخرى وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال، وخاصة قرار وزير التجهيز والاسكان المؤرخ في 8 أكتوبر 1991 والمتعلق بضبط المقتضيات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الأشخاص المعاقين من ذوي الحركة المحدودة داخل البناءيات المدنية.

الباب الثالث

التسيير

الفصل 14 : يجب أن يكون لكل مؤسسة مختصة في تربية المعاقين وتأهيلهم وتكوينهم المهني مشروع مؤسساتي (تربيوي وبيداغوجي وتأهيلي وتكتويني) يحدد مهمة المؤسسة وأهدافها والوسائل المستعملة لتحقيقها، ويضبط الغاية المستهدفة وشروط القبول، ويبين محتوى التعهد وعدد ساعات التكفل الدنيا في الأسبوع ورزنامة العطل السنوية، وذلك وفق دليل منهجي يسحب من معهد النهوض بالمعاقين.

الفصل 15 : يتم تكوين الأشخاص المعاقون في إطار المشروع التربوي والبيداغوجي والتأهيلي تحت مسؤولية المؤسسة سواء كان تنفيذ البرامج التربوية داخل مقرها أو خارجه.

يتعين على المؤسسة اعتماد مشاريع تربوية إفرادية تتلاءم وخصوصيات كل فرد من منظوريها وتساهم في وضعها وانجازها عائلة المعنى بالأمر.

الفصل 16 : يجب أن يتضمن ملف قبول الشخص المعاق علاوة على المعطيات المتعلقة به وبوضعيته الاجتماعية على ملف طبي يشتمل على فحوص تقييمية كاملة لمؤهلاته ومستواه التحصيلي.

الفصل 17 : يمسك يوميا دفتر حضور تحت مسؤولية مدير المؤسسة.

الفصل 18 : تمسك المؤسسة ملفا لكل شخص من منظوريها ويتضمن الملف إضافة إلى المعطيات المتعلقة بـ بهوية المعنى بالأمر وحالته العائلية والاجتماعية :

- تقريرا طبيا يبين نوع الإعاقة وأسبابها والوضعية الصحية الحالية للمعنى بالأمر والتوقعات بخصوص تطورها ونوع الرعاية الخاصة التي تتطلبها ويضبط رزنامة المراقبة الطبية ونظام الدواء عند الاقتضاء،
- نتائج التقييم الأولى التي تم على ضوئها قبول المستفيد بالمؤسسة، ويخص هذا التقييم القدرات والمؤهلات البدنية والذهنية والنفسانية والمهنية
- نتائج تقييمات المتابعة ومحاضر الجلسات التقييمية التي يجب أن تعقد بصفة منتظمة حسب ما يمليه المشروع الإفرادي للمستفيد،
- المشروع التربوي والبيداغوجي والتكتويني الإفرادي

الفصل 19 : يتم تغطية الأشخاص المعاقين الذين تم قبولهم بالمؤسسة المختصة بعقد تأمين.

ويخضع الأشخاص المرسمون بمؤسسات التأهيل المهني الخاصة بالمعاقين إلى التغطية الاجتماعية من طرف الصندوق القومي للضمان الاجتماعي طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وخاصة مقتضيات الأمر عدد 973 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998.

الفصل 20 : يجب أن لا يتم استخدام الأشخاص المعاقين في أعمال تكون عادة من اختصاص أعضاء المؤسسة، ولا يمكن استخدامهم إلا في الأنشطة المحددة في إطار المشروع الفردي وتحت مسؤولية الفريق التربوي.

الفصل 21 : تحظر بصفة قطعية كل العقوبات البدنية وكذلك كل الأشكال الأخرى للعنف البدني أو اللفظي.

الباب الرابع

إطار التكفل

الفصل 22 : تعتمد المؤسسة في خدماتها على فريق متعدد الاختصاصات يتربّك خاصة من :

- إطار طبي وشبه طبي
- إطار اجتماعي
- إطار تربوي وبيداغوجي
- إطار تأهيل وتكوين مهني
- إطار مصالح عامة (إدارة، صيانة)،

يساهم مجموع الأعوان في التكفل بالأشخاص المعاقين وذلك في إطار المشاريع الفردية.

الفصل 23 : يجب أن يكون كل عضو من الفريق حاملاً للشهادات والكفاءات الضرورية لمارسة مهامه.

الفصل 24 : للمدير مسؤولية شاملة على المؤسسة ويكلف بالإشراف الفني والإداري عليها ويتولى تنسيق مجموع انشطتها وهو المسؤول الدائم على تنفيذ الأنشطة التربوية والبيداغوجية والفنية والتأهيلية والترفيهية، ويجب أن تكون له كفاءة أولية في مهنة تربية وتجربة ثابتة لا تقل عن 5 سنوات في ميدان التربية المختصة.

كما يجب أن يكون مدير المؤسسة متفرغاً كلياً للقيام بمهامه.

الفصل 25 : يكلف الأخصائي النفسي بتقييم المؤهلات الذهنية والعاطفية والنفسانية للمعاق وبالعمل على تطويرها، كما يكلف بالتوجيه النفسي للأشخاص المتelligent بهم وبتوجيه عائلاتهم وإرشادها.

الفصل 26 : يؤمّن الإطار الطبي وشبه الطبي حسب الإختصاص و حاجيات الفئات المستهدفة، الخدمات المتعلقة بالتابعة الطبية والمساعدة على النطق والعلاج الطبيعي والعلاج بالعمل وتنمية القدرات الحسية الحركية وغيرها من الخدمات، ويعمل الإطار شبه الطبي تحت مسؤولية طبيب المؤسسة

الفصل 27 : يكلف الإطار التربوي والبيداغوجي :

- التركيز برامج التربية المختصة وبرامج التعليم العام الملائمة لخصوصيات الفئة المتعهد بها ويتنفذها.

الفصل 28 : يكلف إطار التأهيل والتكوين المهني بتنمية قدرات المعاق وتكوينه في اختصاصات مختلفة وملائمة لمؤهلاته ومتطلبات سوق الشغل حسب برامج يعدها للفرض .

الفصل 29 : يضبط تصنيف أعون التكفل حسب نوعية الإعاقة والطاقة القصوى للمؤسسة كما يلى :

متعلدة	ذهنية		عضوية	بصرية	سمعية	نوع الإعاقة
	عميقة	ذكيفة و متوسطة				
10	10	8	8	6	6	- عدد المجموعات
5	5	8	8	10	10	- عدد الأطفال / المجموعة
1	1	1	1	1	1	- طبيب (حصتين بساعتين لكل حصة)
1	1	1	1	1	1	- اخصائى نفسانى (نصف وقت)
1	1	1	1	1	1	- اخصائى فى التربية النفسية الحركية
1	1	1	1	-	2	- اخصائى فى تقويم النطق
1	1	1	1	1	-	- اخصائى فى العلاج عن طريق العمل
1	-	-	1	-	-	- اخصائى فى العلاج الطبيعي
-	-	-	-	1	-	- فنى في الحركة
-	-	-	-	1	-	- معلم على طريقة "البراي"
1	1	1	1	1	1	- مرشدة اجتماعية
11	11	9	9	7	7	- مربون
1	1	1	1	1	1	- أستاذ تربية بدنية
10	10	2	4	-	-	- مساعد تربوي
حسب الاختصاصات المتوفرة في المؤسسة						- إطار تأهيل وتكوين مهنى

الباب الخامس

المراقبة

الفصل 30 : تخضع المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين لمراقبة وزارة الشؤون الاجتماعية.

الفصل 31 : تتمتع المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين بالمساعدة الفنية والبيداغوجية لمعهد النهوض بالمعاقين وهي تخضع لمراقبته الفنية والبيداغوجية،

الفصل 32 : تخضع المؤسسات المعنية بهذه التراتيب للمراقبة الصحية من طرف مصالح الطب المدرسي والجامعي لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 33 : في صورة ثبوت إخلالات أو عدم توفر الشروط المنصوص عليها بهذا الکراس وبصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقانون ، يمكن لوزيري الشؤون الاجتماعية بناء على تقرير مراقبة من الإدارة الجهوية للشئون الاجتماعية المختصة ترابياً، أن يتخذ، بمقتضى قرار، إحدى الإجراءات التالية :

- الإنذار
- الغلق المؤقت للمؤسسة
- الغلق النهائي للمؤسسة

لا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق الوقتي ثلاثة أشهر يتم على إثرها بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية وإعتمادا على تقرير من الإدارة الجهوية للشئون الاجتماعية، أما إعادة فتح المؤسسة أو غلقها بصفة نهائية.

التزام بإحترام شروط إحداث
المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل
والتكوين المهني للمعاقين وتراتيب تنظيمها وسيرها

إنّي الممضى أسلفه صاحب بطاقة
التعريف الوطنية عدد صاحب المشروع

أصرّح بأنّي أطلعت على كراس الشروط المتعلقة بضبط شروط إحداث المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين وتراتيب تنظيمها وسيرها المكون من 9 صفحات وخمسة عناوين وثلاثة وثلاثون فصلاً، وألتزم بالإستجابة إلى كلّ شرطٍ على أحسن وجه كما ألتزم بتحملّ تبعات عدم إحترامي للراتب الجاري بها العمل في مجالات اختصاص المؤسسة المذكورة

التي سيكون مقرّها بالعنوان التالي :

..... حرر ب في
(إمضاء صاحب المشروع)

مبلغ الاستثمار : ديناراً تقريراً.
عدد مواطن الشغل (أو ما يعادلها) : تقريراً.